

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦؛

وبناءً على ما عرضه علينا جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء، وقطاع الإسكان والمرافق؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها كالتالي:
٠٠٥ (فقط خمسة) جنيه للمتر المسطح من المباني الواقعه بنطاق محافظة القاهرة
ومدينتى الإسكندرية والجيزة والمنطقة الاستثمارية خارج كردون مدينة الجيزة بعد الكيلو ٢،٥
حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر إسكندرية الصحراوى .
٠٢٥ (فقط مائتان وخمسون) جنيهًا للمتر المسطح من المباني الواقعه بنطاق
باقي المحافظات .

(المادة الثانية)

تلزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الحكم المحلي
بالأسعار الموضحة عاليه عند تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء،
بشأن حساب قيمة الرسم المستحق بواقع (٢٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها
لمواجهة نفقات الإزالة وتصحیح الأعمال المخالفه وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ،
وكذا عند حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون توجيهه وتنظيم
أعمال البناء، وخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء، والتعلیمات
بواقع (٢٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها ، وكذا عند حساب تكلفة الأعمال
عند تطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لطلبات التراخيص المقدمة لبناء، أسوار فقط يتم حساب سعر المتر الطولى من السور بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمبانى المقررة بالمنطقة الواقع بها العقار والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

تلزم الجهات الإدارية المختصة بثئون التنظيم بوحدات الحكم المحلي بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحrir محاضر المخالفات.

على أن تحسب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات طبقاً للنسب التالية من فئة المتر المسطح الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار على النحو التالي :

(٤٠٪) لأعمال الهيكل الخرسانى .

(١٥٪) لأعمال مبانى الموانط .

(٨٪) لأعمال نجارة الأبواب والشبابيك .

(١٢٪) للأعمال الصحية .

(٨٪) للأعمال البلاستيك والتشطيبات الداخلية .

(١٢٪) للأعمال الكهربية .

(٥٪) للأعمال البلاستيك الخارجى للواجهات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر في ٢٠٠٦/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربي